

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بحى الضاحي مسجلة
بالمجلس الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
برقم 4374 وتاريخ 1443/09/28

أنواع وشروط العضوية

جمعية التنمية الأهلية بحى الضاحي

أنواع وشروط العضوية

(١) العضو العامل

هو الذي شارك في تأسيس الجمعية ، أو التحق بها بعد قيامها ، ويحق للعضو حضور الاجتماعات ، والتصويت . على أن يدفع اشتراكاً سنوياً قدره (١٠٠) ريال كحد أدنى ، وللرجال فقط حق ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة .

(٢) العضو المنتسب

الذي لا تطبق عليه شروط العضو العامل ، أو بعضها ، أو لا يرغب أن يكون عضواً عاملاً ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، ولا ترشيح نفسه ، يدفع اشتراكاً سنوياً قدره (٥٠) ريال كحد أدنى .

(٣) عضو الشرف

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية أم كانت معنوية أعدت الجمعية على تحقيق أهدافها . وله الحق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها ، دون أن يكون له الحق التصويت ، أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

(٤) العضو الفخري

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية بمجلس الإدارة ويكون له الحق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له الحق التصويت ، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد . الحالات التي يفقد فيها العضو عضويته . الوفاة .

- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي .
- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
- إذا أُخرج عن عمد بالجمعية أضرار جسيمة سواء كان مادية أو معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .
- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك مدة ثمانية أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد اخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها . وفيها عدا الحالتين (١، ٢) ويصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة ويجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب الاشتراك السنوي في حالة أدائه المبلغ المستحق عليه . ولا يجوز للعضو ، أو لورثته ، أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقداً أم عيناً ، ومهما كانت الأسباب .

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية ب بحي الصالحي مسجلة
بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
برقم 4374 وتاريخ 28/09/1443

اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية

التوقيع	الصفة	اسم العضو
	رئيس مجلس	عبدالله بن عثمان القني
	نائب الرئيس	ياسر بن سعود المطيري
	المشرف المالي	محمد بن عبد العزيز الحامد
	عضو	عبدالله بن مطلق المطيري
	عضو	عبد العزيز بن سعود البشري
	عضو	عبد الرحمن بن مطلق المطيري
	عضو	عبد العزيز بن علي العمير



الفصل الثاني أحكام العضوية

المادة الثامنة:

- 1- تتنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع وهي (عامل/ منصب/ فخري/ شرفي).
- 2- يجوز للجمعية استخدام أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات
- 3- العضوية في الجمعية (مفتوحة)

المادة التاسعة:

- 1- يكون العضو عملاً في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
- 2- يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (100) ريال.
 - ب- التعاون مع الجمعية ومساهمتها لتحقيق أهدافها.
 - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- 3- يحق للعضو العامل ما يأتي:
 - أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
 - ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كافٍ.
 - د- حضور الجمعية العمومية.
 - هـ- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
 - وـ- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - زـ- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 - حـ- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ط- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.

ي- الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.

ك- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

4- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة العاشرة:

1- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انتظام أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب عضوية منتسباً.

2- يجب على العضو المنصب في الجمعية:

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠) ريال.

ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

3- يحق للعضو المنصب ما يأتي:

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

د- للعضو المنصب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

المادة الحادية عشر:

1- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظر مساهنته المادية أو المعنوية للجمعية.

2- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

3- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

4- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الثانية عشر:

1- يكون عضواً شرفيًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.

2- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

3- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة
ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

4- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم
الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

المادة الثالثة عشر:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا
يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

1- يؤدى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناءً على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما
يقرر مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

2- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدى من الاشتراك إلا نسبة ما
يواصل المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

3- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الرابعة عشر:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات
الآتية:

1- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناءً على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول
ذلك دون حق الجمعية في مطالبه بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

2- الوفاة.

3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

4- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب
تقدير الجمعية العمومية:

أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

5- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثالثة عشر.

المادة الخامسة عشر:

1- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (3) و(4) و(5) من المادة الرابعة عشر
من هذه اللائحة

2- إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

3- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه،
وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويلغه إلى العضو.